

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٧)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ١٣ في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-التعليمات الأساسية) - في المادة ١٣.

(١) في الفقرة (ب)-

(أ) في كل مكان ذكرت فيه الكلمات "باشتراك ١٠ اشخاص او أكثر"-
تمحى؛
بعد صدر الفقرة يأتي-

"لهذا الغرض-

"تجمهر"-تجمع عن قرب لشخصان او أكثر، ما عدا الأشخاص الذين يقطنون في بيت واحد؛

"اشخاص يقطنون في نفس المكان"-أبناء الاسرة النووية، او افراد الذين يقطنون سوياً في بيت واحد؛

(٢) في الفقرة (ج)-

(أ) بدل صدر الفقرة يأتي: "بالرغم من المذكور في الفقرة (ب) يكون المكوث في مكان او في نطاق نشاط كالمفصل فيما يلي وفق القواعد التالية:"؛

(ب) بدل البند (١) يأتي-

"(1) مكان لبيع المون، صيدلية، متجر بصريات، ورشة صيانة لتصليح أجهزة اتصالات او الحاسوب وفي حانوت التي عملها الأساسي بيع مواد التنظيف، المتصرف او مُشغل المكان-

(أ) يحرص، بقدر الإمكان، على الحفاظ على مسافة لا تقل

عن ٢ متر بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك في طوابير الانتظار، لهذه الغاية يحدد أماكن الانتظار في منطقة الات تسجيل النقد ومنطقة طوابير الانتظار؛

(ب) يمنع، بقدر الإمكان، اكتظاظ الناس في مكان واحد، ولهذا الغاية يقوم بتنظيم دخول الزبائن على النحو عدم تواجد داخل المصلحة التجارية أكثر من ٤ زبائن لكل آلة تسجيل نقد التي تعمل؛

(ج) في البند (٢) تمحى الكلمات "بقدر الإمكان" ويأتي في نهايته:

"بمكان عمل الذي لا يمكن الحفاظ على المسافة المذكورة، يهتم المشغل لوسائل أخرى لمنع نقل العدوى؛"

(د) بعد البند (٢) يأتي:

"(١٢) دون المس بتعليمات الفقرة (٢)، في مكان عمل الذي يعتبر مطعم، يحرص المشغل على عدم تواجد أكثر من ٥ اشخاص داخله في نفس الوقت؛"

(هـ) البند الخامس يمحي وبعده يأتي-

"(١٥) يمكن إقامة أي نشاط تربوي الذي سمح بموجب أي قانون او تشريعات امن، بما في ذلك بموجب المواد ٤ و-٥ من الامر بشأن صحة الشعب (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (تقييد نشاط المؤسسات التربوية) (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٢٠ حسب سريانة من حين لآخر في قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١؛"

(و) في البند (٦) تمحى الكلمات " وأيضاً بمشاركة اقل من ١٠ اشخاص، في المركبات او في مكان محدد آخر؛"

(ز) البعد البند (٧) يأتي-

"(٨) يمكن إقامة مظاهرة بشرط ان تقام بمجموعات لا تزيد عن ١٠ اشخاص والحفاظ، بقدر الإمكان، على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين المتظاهرين؛ لا يمس المذكور في صلاحيات قوات الامن بموجب أي قانون وتشريعات امن بما يتعلق بالمظاهرات؛"

(٩) يمكن إقامة الجنازة في مكان مفتوح فقط وبشرط ان لا يزيد عدد المشيعين عن ٢٠ شخص، كحد اقصى؛ يمكن إقامة حفل الختان باشتراك ١٠ اشخاص، كحد اقصى؛ تقام الجنازة او حفل الختان كالمذكور خلال الحفاظ، بقدر الإمكان، على مسافة ٢ متر بين المشتركين؛

(١٠) يمكن الاشتراك في طقوس الصلاة التي صودقت بموجب المادة

٢ب(ب) من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد
٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢) (تعليمات
مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛"

(٣) الفقرة (ج) (١) - تمحى؛

سريان .٢ بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.

الاسم .٣ تسمى هذه التعليمات: " تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩)
(الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٧)، ٥٧٨٠-
٢٠٢٠

العميد غسان عليان ١١ نيسان ٥٧٨٠
رئيس الإدارة المدنية ٥ نيسان ٢٠٢٠
بمنطقة יהודה والسامرة